يعقل القبض وان كان صغيرا لا يجز به كما لو وضعها على دكان فاخذ
فقير كذا في الخانية وبالمال تلك المنافع فلو اسكن فقيرا دارا سنة
بنية الزكاة لا يجزيه لان المنفعة ليست بعين متقومة كذا في الكشف
الاصولي اهـ وبه اندفع ما اعترض به على المصنف جميعه قوله على ما يجيء
يعني في المصرف قوله واحترز بقوله بشرط قطع المنفعة عن الملك
من كل وجه عن الدفع الى فرعه الخ وكذلك الى اخيه الذي نفقته
واجبة عليه لما في النهر اما الدفع الى نحو الاخ فيجوز بشرط ان لا تجب نفقته
عليه فيحسبها من النفقة لان الواجب لا يجزي عن واجب اخر
كما في الولوالجية انتهى قوله وكسنة يعني المتواتر والاجماع المتواتر
كذا في الجوهرة قوله فلا تجب على المجنون قيد بالمجنون لان
المغمى عليه كالصحيح كما في المجتبى ولا خلاف انه في المجنون الاصلي
يعتبر ابتداء الحول من وقت افاقته كوقت بلوغه اما العارضي فان
استوعب كل الحول فكذلك في ظاهر الرواية وهو قول محمد وفي رواية
عن الثاني وهو الاصح فان لم يستوعبه لغا وعن الثاني انه يعتبر في
وجوبها افاقة اكثر الحول كذا في النهر قوله رفع القلم عن ثلاثة الخ
تمامه عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون
حتى يعقل كذا في الفتح قوله فلا تجب على الرقيق كذلك لا يجب على
المكاتب والمستسعى لان ملكهما ليس تاما وشرط الملك التام قوله
ملك نصاب سواء اضافة الصفة الى الموصوف اي ونصاب مملوك
قاله في النهر وقال مسكين والمراد بالملك الملك التام الكامل وقال





تلزم الزكاة في مال الصغار ونحوه فخ لا حاجة الى قوله فارغ عن الدين
لان الدين يوجب نقصانا في الملك الا ترى ان للدائن ان يتملك من
غير رضى ولا قضاء بخلاف الهبة لانه لا يصح الرجوع فيها ولا يتملكها
الواهب الا بما اهـ وقال في النهر قال في فتح القدير لا يخرج عن ملك
النصاب المذكور ملاك بسبب خبيث ولذا قالوا لو ان سلطانا
غصب مالا وخلطه صار هالكا له حتى وجبت عليه الزكاة وورث عنه
ولا يخفى ان هذا بناء على قول الامام من ان خلط دراهمه بدراهم
غيره استهلاك اما على قولهما فلا ضمان وح فلا يثبت الملك ولا
يورث عنه لانه مال مشترك وانما يورث حصة الميت منه اهـ وقوله
ارفق بالناس الا ان في ايجاب الزكاة على قوله اشكالا لانه مع الملك
مشغول بالدين ولذا شرط في المنتقى ان يبرىء اصحاب الاموال
لانه قبل الابراء مشغول بالدين وهو حسن يجب حفظه كذا في البحر
وينبغي ان يعتبر بما اذا لم يكن له مال غير ما يوفي منه الكل او البعض فان
كان زكى ما قدر على وفائه ثم رايته في الحواشي السعدية قال المحلي ما
ذكروه ما اذا كان له مال غير ما استهلك بالخلط منفصل عنه فلا
يحيط الدين بماله وهذا اطبق ما فهمته والله الموفق انتهى قوله حولي
تام الحول من شرائط الاداء عندهما وهو الصحيح وعند محمد من شرائط
الوجوب كما افاده في الجوهرة فارغ عن دين الذي له مطالب من
جهة العباد بشرط ان يكون في ذمته قبل وجوب الزكاة اما اذا الحق
الدين بعد وجوب الزكاة لم تسقط الزكاة لانها قد ثبتت في الذمة
واستقرت فلا يسقطها ما لحق من الدين بعد ثبوتها كما في الجوهرة قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)